

سنن البيهقي الكبرى

15422 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا أبو خيثمة نا أبو الزبير قال ٧ أرسلني عطاء ورجلا معي إلى عبد الله بن عمر B فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد أو الجارية رضة واحدة قال هي عليه حرام قال قلت فإن عائشة وبن الزبير يزعمان أنه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث قال كتاب الله صدق من قولهما وقرأ آية الرضاعة